

المبسوط في فقه الإمامية

[33] يدلي بعصيته فان كانا على درجة واحدة مثل ام ام وام أب فهما سواء عندنا ، وقال بعضهم ام الاب أولى، وإن اختلفا في الدرجة فالأقرب أولى مثل ام وام أب أو ام ام وام أبي أب فالأقرب أولى. هذا إذا لم يكن للولد مال فأما إذا كان له مال فنفتهم من أموالهم، ولا يجب نفقتهم على الغير. وأما وجوب نفقة الوالد على ولده فعلى الولد أن ينفق على والده في الجملة لقوله تعالى " وصاحبهما في الدنيا معروفا " (1) ولقوله عليه السلام أنفق على والدك في الخبر الذي تقدم. وروى محمد بن المنكدر عن جابر قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إن لي مالا وعيالا، ولأبي مال وعيال ويريد أن يأخذ مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك. وروى أن النبي صلى الله عليه وآله قال إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه. وروى عنه عليه السلام أن أولادكم هبة من الله لكم " يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور " (2) وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها. فإذا ثبت هذا فعليه أن ينفق على والده وعلى جده وإن علا، وقال بعضهم لا ينفق على جده، وعليه أن ينفق على أمه وامهاتها، وإن علون، وقال بعضهم لا يجب عليه أن ينفق على أمه. فإذا ثبت فالكلام في صفة من يجب له وعليه، فأما من يجب عليه، فإنها يجب في الفاضل عن قوت يومه وليلته، وصفة من يجب له فأن يكون فقيرا ناقص الاحكام أو الخلقة أو هما. فناقص الاحكام: المجنون. والخلقة: الزمانة، وهما: أن يكون مجنونا زمنا، فمتى حصل هذه الصفة وجبت نفقته على ولده، وإن كان كامل الاحكام والخلقة معا لكنه

(1) لقمان: 15. (2) الشورى: 50.
